

WHA 18.47 المتخذ في ٢٠ ايار (مايو) ١٦٥ و WHA 20.42 و WHA 20.43 المتخذين في ٢٥ ايار (مايو) ١٦٧ و WHA 21.42 المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٦٨ ، الداعية الى فرض التدابير الرقابية على المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ،

وان تلاحظ التقدم المستمر ، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ايجاد مراقبة دولية للمؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد لتلك المراقبة ،

تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة المخدرات الى توجيه اهتمامها السائل الى مشكلة اساءة استعمال المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ، بما في ذلك ائتان الخاضع تلك المواد للمراقبة الدولية .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣)

المساعدة التقنية في ميدان المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان المخدرات ، يستتضي الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ، وبموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ،

وان تدرك تعذر مكافحة اساءة استعمال المخدرات بكفاءة فعالة ان لم يتم القضاء على مصادر الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وان تدرك ان البلدان التي تزرع فيها الخامات اللازمة لصنع المخدرات ، قد لا تستطيع ، بجهودها الذاتية وبندها ، وضع نهاية للزراعة غير المشروعة ،

وان تذكر التقارير الاخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن اعمال لجنة المخدرات ولجنة المعدرات المركزية الدائمة ،

وان تشير الى قرارها ١٣٩٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ الذي انشأت به برنامجا دائما للمساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات ،

وان ترى ان ادمان المخدرات يشكل ، عيشا يكون ستفشيا ، عقبة في سبيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المعنية ، ويتطلب بذل جهود عاجلة مشتركة لمعالجتها ، الامر الذي ستكون له آثار بعيدة وعميقة في مشكلة اساءة استعمال المخدرات ، وهي مشكلة مطردة التنامي ،

- ١- تلتبس من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع لجنة المخدرات والهيئة الدالية لمراقبة المخدرات وبالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى وضع الخطط الرامية الى وضع نهاية للانتاج غير المشروع او غير المراقب للمخدرات المستعملة في صنع المخدرات ، وان يقدم هذه الخطط ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛
- ٢- وتدعو الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وكذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، الى الاشتراك اشتراكا تاما في اعداد هذه الخطط ؛
- ٣- وتوصي الحكومات المعنية بوضع الخطط اللازمة لالتماس المساعدة من هذه الوكالات ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن المصادر الثنائية ، في جهودها الرامية الى ايجاد البرامج والنشاطات الاقتصادية البديلة ، مثل ادخال زراعة المعاصيل البديلة ، باعتبار ذلك وسيلة من انجع الوسائل لانهاء الزراعة غير المشروعة او غير المراقبة للمخدرات المستعملة في صنع المخدرات .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن مساعدة الحكومات في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، والى تقريرها القيام ، في دورتها الثالثة والعشرين ، باعادة النظر في الترتيبات التبريرية المشار اليها في الفقرة ١ من ذلك القرار ، وان تحيط علما بأراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقرير الامين العام عن نشاطات اسرة منظمات الامم المتحدة المتصلة بالكوارث الطبيعية (١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان الترتيبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) والمساعدة المقدمة من الامين العام الى الحكومات بموجب ذلك القرار قد ساهمت في تنفيذ الممن والسماح التي تعقب الكوارث الطبيعية ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4544 .